

(قرار رقم (١٧) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٢/٢٧)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٦٢١٥ و تاريخ ١٤٣٢/١١/٦هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/٦/١٨هـ كل من ..... و ..... و ..... ، بينما مثل الشركة ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الإطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٢/١٦/٢٢٧٣ و تاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ فأعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٨٣٩٢ و تاريخ ١٤٣٢/٦/٢٢هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقدمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية :

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١- فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الارباح المدفوعة للسنوات من ٢٠٠٦م الى ٢٠٠٨م.

(أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على مطالبة المصلحة بسداد ضريبة الاستقطاع على الارباح الموزعة لعامي ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م. وقد اوضح المكلف ما يلي:

أولاً/ يفيد المكلف أنه وقع من جانبه خطأ غير مقصود بالتصريح عن خصم ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح على اقرار استقطاع الضريبة الخاص بشركة (ب) بدلاً من التصريح عنها على إقرار استقطاع الضريبة الخاص ب شركة (أ) وذلك للأسباب التالية :

• كانت شركة (أ) شركة مساهمة مغلقة معفاة مسجلة في مملكة البحرين بموجب السجل التجاري رقم (.....) بتاريخ ١٦ ذو القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٠٢م. وكانت الشركة تتراول أعمال التأمين ووساطة اعادة التأمين خارج مملكة البحرين.

- وفقاً لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي عملت الشركة في المملكة العربية السعودية من خلال وكيلها الوحيد شركة (ب) ، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة بالكامل (بنسبة ١٠٠%) لشركاء سعوديين، كما أنه لم يكن لشركة (أ) حساباً بنكياً في المملكة العربية السعودية ولذا استخدمت الحساب البنكي الخاص بشركة (ب) لتسديد دفعات ضريبة الاستقطاع. وقد أسفر هذا عن الالتباس الذي أدى إلى الخطأ غير المقصود المذكور أعلاه. ويمكن إدراك أن ضريبة الاستقطاع قد خصمت وسددت حسب الأصول لخزينة الدولة كما يظهر من اقرارات استقطاع الضريبة لشركة (ب) . والخطأ الوحيد تمثل في التصريح عن سداد ضريبة الاستقطاع سهواً على اقرار استقطاع الضريبة الخاص بشركة (ب) بدلاً من اقرار استقطاع الضريبة الخاص بشركة (أ).
- إن شركة (ب) هي شركة سعودية مائة بالمائة وموضوع سداد شركة (ب) لضريبة الاستقطاع على أرباحها الموزعة هو أمر غير وارد أصلاً. ويعتقد المكلف أنه ليس لدى المصلحة أي مبرر كي تطالب بتسديد ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة والتي سبق وسددتها شركة (أ) بواسطة شركة (ب).
- ثانياً/ أنها عبارة عن ضريبة الاستقطاع المدفوعة مقابل مدفوعات عن خدمات فنية واستشارية رغم أن المبلغ ٢,٩٧١,٢٨٠ ريال سعودي الظاهر بكشف الاستقطاع الشهري لشهر ديسمبر ٢٠٠٨م يوضح أنه مقابل أرباح موزعة إلا أنه غير متوافق مع كشف الاستقطاع السنوي. ويفيد المكلف بما يلي:
- أن الأخطاء غير المقصودة قد حدثت في اقرارات استقطاع الضريبة الخاصة بشركة (ب) وأن ضريبة الاستقطاع المسددة على توزيعات أرباح شركة (أ) قد تم التصريح عنها تحت الفئة الخطأ وظهرت كمدفوعات مقابل خدمات فنية واستشارية.
- أن دفعات ضريبة الاستقطاع المذكورة تتعلق بتوزيعات الأرباح المدفوعة للشريك غير السعودي في شركة (أ) وبالقيمة ٩١٩,٦٠٥ ريال سعودي و ٣,٣٩٤,٩٥٤ ريال سعودي و ٢,٩٧١,٢٨٠ ريال سعودي للسنوات ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨م مرفق ضمن الملحق (٣) الكشف (١٢) من الاقرارات الزكوية / الضريبية لشركة (ب) وشركة (أ) والذي يظهر عدم وجود مصاريف فنية واستشارية. ولذا فان موضوع خصم ضريبة استقطاع على مصاريف الخدمات الفنية والاستشارية هو أمر غير وارد أبداً.
- أن توزيعات الأرباح المذكورة في اقرار استقطاع الضريبة لشهر ديسمبر ٢٠٠٨م ظهرت سهواً في اقرار استقطاع الضريبة السنوي "دفع عائد".

#### **(ب) وجهة نظر المصلحة :**

- بالنسبة للسنوات ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م تبين أن توزيعات الأرباح للشركاء غير السعوديين بلغت (٩١٩,٦٠٥) ريال ، (٣,٣٩٤,٩٥٤) ريال، (٢,٩٧١,٢٨٠) ريال للسنوات على التوالي وقدم المكلف نماذج الاستقطاع الشهرية و السنوية المؤيدة لسداد ضريبة الاستقطاع عن الارباح ، إلا أنه تبين بعد الفحص الاتي :
- أنها تخص شركة (ب) رقم مالي (.....) الذي يختلف بالطبع عن الرقم المالي للمكلف وهو (.....).
- أنها عبارة عن ضريبة الاستقطاع المدفوعة مقابل مدفوعات عن خدمات فنية واستشارية رغم أن المبلغ (٢,٩٧١,٢٨٠) ريال ظاهر بكشف الاستقطاع الشهري لشهر ديسمبر عام ٢٠٠٨م يوضح أنه مقابل أرباح موزعة إلا أنه غير متوافق مع كشف الاستقطاع السنوي. وفي ضوء ذلك تؤكد المصلحة على صحة إجرائها بمطالبة الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع عن السنوات من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م مع الغرامة المتوجبة.

## رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، أتضح للجنة أن الشركة كانت تمارس نشاط التأمين في المملكة من خلال وكيلها المعتمد (شركة ب) ويمارس الوكيل جميع أعمال التأمين والتصرف نيابة عنها قبل صدور نظام مراقبة شركات التأمين الصادر في عام ٢٠٠٣م الذي ألزم جميع شركات التأمين التي تعمل في المملكة بالحصول على ترخيص بمزاولة التأمين من مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي عام ٢٠٠٥م حصلت الشركة على الترخيص بممارسة وساطة التأمين في المملكة مما يستدعي عدم وجود أي تعاملات للشركة من خلال وكيلها المعتمد (شركة ب) وبذا تنعدم إمكانية وجود الخطأ المذكور من قبل المكلف كما أنه لا تتوفر المستندات المؤيدة لدفع المكلف لضريبة الاستقطاع، ولما قدم من مستندات تبين أنها تخص شركة (ب)، ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

## ٢- إضافة الرصيد الختامي لتوزيعات الأرباح المستحقة الدفع للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م لوعاء الزكاة.

### أ) وجهة نظر المكلف :

ب) يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة الرصيد الختامي لتوزيعات الأرباح المستحقة الدفع للشريك غير السعودي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م للوعاء الزكوي. وقد قدم المكلف التوضيحات الآتية:

- أن توزيعات الأرباح المعلنة تصبح التزاماً على الشركة ويحق للشريك قانوناً استلام ذلك المبلغ، وعند الاعلان عن توزيعات الأرباح لا تبقي جزءاً من الأرباح المبقاة.
- أن الشريك السعودي قد سبق له أن استلم حصته من الأرباح الموزعة عن السنوات أعلاه .

وفي ضوء ذلك يطالب المكلف باستبعاد الرصيد الختامي لتوزيعات الأرباح المستحقة الدفع للشريك الأجنبي من وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٤م الى ٢٠٠٦م، وبما أن الزكاة واجب شرعي فلا يجوز جباية الزكاة على المبالغ المستحقة للشريك الأجنبي.

### ب) وجهة نظر المصلحة :

بعد الاطلاع والدراسة تبين أن الحساب يغذى من الأرباح المدورة أي من عنصر يضاف للوعاء ولهذا يتم إضافته لوعاء الزكاة حيث استكمل حولان الحول في البند الجديد وبالتالي ليس هناك عدم حولان الحول، ولهذا يجب إضافة رصيد آخر المدة لعام ٢٠٠٤م مبلغ (٣٤٨,٠١٩) دولار بما يعادل (١,٣٠٥,٠٧٢) ريال وعام ٢٠٠٥م يؤخذ رصيد أول المدة مبلغ (١,٣٠٥,٠٧٢) ريال ويضاف له مبلغ (١٧٤,٩٩٩) دولار بما يعادل مبلغ (٦٥٦,٢٤٦) ريال يمثل الفرق بين المبلغ المخصوم من الأرباح المدورة (٢٧٩,٠٢٨) دولار والمدفوع فعلاً مبلغ (١٠٤,٠٢٩) دولار ليكون الاجمالي الذي يجب إضافته للوعاء مبلغ (١,٩٦١,٣١٨) ريال وعام ٢٠٠٦م يضاف آخر المدة مبلغ (٣٦٤,٥٣١) دولار بما يعادل مبلغ (١,٣٦٦,٩٩١) ريال وهو ما تم بالربط وعليه يكون إجراء المصلحة سليماً وفقاً للتعليمات النظامية وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

## رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث أن هذه الأرباح الموزعة بقيت كأموال تحت تصرف الشركة وحال عليها الحول، وبالتالي فهي تعتبر كمصدر تمويل للشركة وتعامل معاملة القروض والارصدة الدائنة الاخرى التي تضاف للوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي :

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً : وفي الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح للأعوام من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٨م.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة الرصيد الختامي لتوزيعات الأرباح المستحقة للأعوام من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٨م.

و يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه , وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنائه .

والله الموفق ,,,,

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

.....

.....

.....

رئيس اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

نائب الرئيس

.....

.....

السادة / شركة (أ) المحترمين

بواسطة مكتب ..... محاسبون قانونيون ص.ب ..... الخبر .....

بعد التحية :

نشير إلى خطابكم المقيد لدى المصلحة برقم ١٨٣٩٢ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٢هـ بشأن اعتراضكم على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته المصلحة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م.

تجدون بطيه صورة القرار رقم ( ١٧ ) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ في هذا الاعتراض.

ولكم تحياتنا ,,,

رئيس لجنة

الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

.....

صورة : لسعادة مدير عام المصلحة إشارة لخطاب سعادته رقم ١٤٣٢/١٦/٦٢١٥ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٦هـ .

صورة : مع أصل القرار لملف القضية رقم (٣٢/٢٧) .

صورة : لصادر اللجنة الأولى.